

Distr.: General
28 April 2016
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

- ١- بالإشارة إلى نتائج تعداد عام ٢٠٠٥، يرجى بيان أسباب قلة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين مواطني الدولة الطرف وارتفاعها الشديد بين غير مواطنيها. وهل أُجري أي تعداد جديد للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام ٢٠٠٥؟
- ٢- ويرجى تقديم جدول زمني لمواءمة جميع القوانين مع الاتفاقية وللاستعاضة عن نهج الطب الشرعي المتبع حيال الإعاقة بنموذج يتعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان.
- ٣- ويرجى ذكر التدابير المتخذة للقضاء على استخدام المصطلحات التي تحط من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات والخطاب الحكومي والتي تصفهم بأنهم بلهاء أو مختلو العقل أو معتوهون أو صمّ أو بكم.
- ٤- ويرجى بيان السبل التي تضمن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات صنع القرار التي تمس حياتهم وإشراكهم فيها عن طريق المنظمات التي تمثلهم.

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٥- يرجى ذكر التدابير المتخذة لإدراج القانون تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة، بما يشمل الإقرار صراحة بأن الحرمان من تلك الترتيبات يُعدّ ضرباً من ضروب التمييز على أساس الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

- ٦- يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعديل قانون الأحوال الشخصية وكفالة تمتع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بحقوقهن في إطار الأسرة على قدم المساواة مع الرجل.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الخامسة (٢١-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦).



٧- ويرجى تقديم معلومات عن البرامج الحكومية التي تعزز مساواة النساء والفتيات في الحقوق، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢١)، كما يرجى توضيح السبل التي ساهمت بها هذه البرامج في تحسين وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٨- يرجى بيان السبل التي تشرك بها الدولة الطرف الأطفال ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات وتمكينهم بما من التعبير عن آرائهم بحرية. ويرجى تقديم معلومات عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين يُتخلى عنهم عند ولادتهم وعمّا اتخذته الدولة الطرف من تدابير في هذا الصدد.

إدكاء الوعي (المادة ٨)

٩- ما هي التدابير الجاري اتخاذها في الدولة الطرف لنشر صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ ويرجى أيضاً بيان السبل التي تصمم بها حملات توعية عامة للجمهور والبرامج التدريبية بحيث تكفل القضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية المتعلقة بالإعاقة والانتقال من نهج الإحسان والطب الشرعي إلى نهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- يرجى تقديم معلومات عن شروط الملزمة بتيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام وعن التدابير المتخذة لتيسير تلك السبل في جميع أنحاء البلد. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الجزاءات القانونية المفروضة في حال عدم الامتثال للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير تلك السبل والحالات التي طبقت فيها هذه الجزاءات خلال السنوات الثلاث الماضية.

الاعتراف بالمساواة أمام القانون (المادة ١٢)

١١- ما هي التدابير الجاري اتخاذها لإلغاء الأحكام التشريعية التي تجيز تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وحرمانهم منها، ولا سيما الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي والقانون الاتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥؟ ويرجى بيان الإطار الزمني المحدد لإلغاء مفهوم وصاية الذكر على الأنثى.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٢- يرجى ذكر التسهيلات الإجرائية التي يتيحها النظام القضائي، بما فيها خدمات الترجمة بلغة الإشارة والمعلومات المعدة بطريقة سهلة القراءة وبلغة بربل. ويرجى أيضاً ذكر التدابير المتخذة لتذليل العقبات التي تواجهه النساء، ولا سيما النساء غير المواطنات، في اللجوء إلى القضاء عندما يُبلغن عن تعرضهن للعنف. وما هو التدريب المتاح وما هي الدورات التدريبية التي نظمت لفائدة الموظفين القضائيين والمعنيين بإنفاذ القانون؟

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٣- يرجى توضيح القوانين والسياسات التي تميز سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة بدون موافقتهم، بوسائل منها إيداعهم المستشفيات أو المصححات العقلية، لأغراض علاجهم أو رعايتهم أو حمايتهم، في جملة أمور.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٤- يرجى ذكر التدابير المتخذة لإلغاء أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية وغيره من القوانين التي تميز لأولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثليهم القانونيين الموافقة باسمهم على خضوعهم لبحوث أو تجارب طبية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٥- يرجى ذكر التدابير المتخذة من أجل القيام بما يلي: حظر العقاب البدني للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتجرمه في جميع السياقات؛ وتجرم الاغتصاب الزوجي؛ وإبطال حق الأزواج في "تأديب" زوجاتهم، بمن فيهن ذوات الإعاقة.

١٦- ويرجى تقديم معلومات عن آليات التظلم التي يمكن اللجوء إليها وخدمات دعم الضحايا المتاحة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما نُظِم من أنشطة تدريبية في مجال منع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٧- ما هي التدابير الجاري اتخاذها لتعديل المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحظر تعقيم أي شخص من الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، تعقيماً قسرياً أو بموافقة طرف ثالث؟

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

١٨- يرجى تقديم بيانات عن حالة البدون، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وعن إمكانية حصولهم على الخدمات، بما فيها الحماية الاجتماعية. وما هي النسبة المئوية للبدون من الأطفال ذوي الإعاقة الذين استخرجت لهم شهادات ميلاد والذين يمكنهم التمتع بجميع حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؟

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٩- يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعزيز خدمات الدعم المجتمعي التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل ولكفالة توفير المساعدة الشخصية لمن يحتاجونها. ويرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مراكز الرعاية والتأهيل وعن عدد من انتقلوا من تلك المراكز للعيش في أوساط المجتمع خلال السنوات الثلاث الماضية.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٠- يرجى ذكر التدابير المتخذة للتشاور مع الصُم في عملية توحيد لغة الإشارة في المنطقة العربية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتطوير وسائل الاتصال المعززة والبديلة في الدولة الطرف ودعم جهود اعتماد المترجمين بلغة الإشارة وتدريبهم.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢١- يرجى ذكر التدابير المتخذة لإلغاء التشريع الذي يقيد الزواج بسبب إعاقة أحد الزوجين وإلغاء شرط إجراء فحص طبي قبل الزواج من أجل الحصول على منحة مساعدة مالية. ويرجى توضيح التدابير التي تعكف الدولة الطرف على اتخاذها لتوفير الدعم الكافي للأسر ذوي الإعاقة من الأطفال أو البالغين الذين يحتاجون إلى قدر كبير من المساعدة.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٢- ما هي التدابير التي اتخذت لإعادة توجيه الموارد من التعليم القائم على الفصل بين الطلاب إلى التعليم الجيد والميسور والشامل، وكفالة توفير التدريب الإلزامي لجميع المعلمين على مهارات التعليم الشامل وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المناهج الجامعية الأساسية لتدريب المعلمين.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء التشريعات التي تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموافقة الحرة والمستنيرة على العلاج الطبي، وسن تشريعات تعترف صراحة بأن هذا الحق مكفول للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن مدى إمكانية حصول ذوي الإعاقة من غير المواطنين، بمن فيهم البدون، على خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم وعلى المعينات التقنية وأجهزة المساعدة، وعن تكلفة الحصول على تلك الخدمات والأجهزة بالنسبة إلى غير المواطنين.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد العمال المهاجرين، ولا سيما خدم المنازل، الذين أصيبوا بعباهة من جراء عملهم في الدولة الطرف وعمما حصلوا عليه من تعويض. ويرجى بيان الجدول الزمني المحدد لكفالة حماية هؤلاء العمال بموجب قانون العمل وعدم تعرضهم من الآن فصاعداً لظروف العمل المفروضة بموجب نظام الكفالة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٦- يرجى بيان مدى توافر برامج السكن والحماية الاجتماعية لذوي الإعاقة من غير المواطنين، بمن فيهم البدون، في الدولة الطرف. ويرجى توضيح ما إذا كانت برامج واستحقاقات الحماية الاجتماعية تشمل تكلفة خدمات المساعدة الشخصية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٢٧- ما هي التدابير الجاري اتخاذها لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وإلغاء القيود المفروضة عليه؟ ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات السياسية والمدنية.

جيم- التزامات محددة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى تحسين جمع البيانات الوطنية المتعلقة بحالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف، ونشرها وتصنيفها تصنيفاً منهجياً بحسب نوع الإعاقة، ونوع الجنس، والسن، والجنسية.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٢٩- يرجى تقديم معلومات عن تعيين هيئة رصد وطنية مستقلة في الدولة الطرف، كما يرجى بيان السبل التي أُشركت بها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك العملية.